حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني

محمد إسماعيل محمد الفواعير[1]، فيصل صالح محمد العبادي[2]

DOI:10.15849/ZJJLS.240330.09

[1] قسم القانون العام، كلية الحقوق.
[2] **قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية**
* للمراسلة: allwzym133@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/01/20
تاريخ قبول البحث: 2024/03/12

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على الجوانب القانونية في النظام الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، والقواعد التي تحظر مشاركتهم في الأعمال القتالية، وبيان قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو داخلية، والوقوف عند مدى فعالية تلك القواعد في تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة، وتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة، وخلصت الدراسة إلى أنه على الرغم أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة، كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم، وأوصت الدراسة بالمطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال من النزاعات المسلحة، بعدما ازدادت معاناة الأطفال بسبب الحروب وأصبحوا مستهدفين بالاعتداء.

الكلمات الدالة: حماية الأطفال، النزاعات المسلحة، الدولية، القانون الدولي الإنساني.

International Humanitarian Convention on the Protection of Children in International Armed Conflicts

Mohammad Ismail.M Elfawair[1] , Faisal sales mohammad al abbadi[2]

[1]Department of law , Faculty of law .
[2]Department of law , Faculty of law, Amman Arab University
*** Crossponding author: allwzym133@gmail.com**

Recived:20/01/2024
Accepted:12/03/2024

Abstract

This study aims at identifying the legal aspects of international system for protecting children during armed conflicts, and the rules that prohibit their participation in conflicts. It also elaborates on the rules of international humanitarian law that protect children during international or internal armed conflicts. This is to determine the effectiveness of those rules in achieving the greatest degree of protection for children in armed conflicts. A descriptive analytical approach was used to achieve the objectives of this study, which concludes that although humanity has made tremendous strides for the benefit of children, and has achieved many attainments in many areas related to children, millions of children around the world are still exposed to various types of harm and exploitation in international and non-international armed conflicts. There are several factors that lead to the failure of implementing children's rights, including armed conflicts, as a major factor in children's inability to obtain their rights. The study recommends calling for an international convention to protect children from armed conflicts after the increased suffering of children due to wars and that they became targets of assault in such wars**.**

Keywords: Child Protection, Armed Conflicts, Internationalism, International Humanitarian Law.

المقدمة:

أخذ الاهتمام بالطفل بُعداً عالمياً، وزاد الاهتمام بحقوق الطفل بعد عام 1924م عندما صدر إعلان الاتحاد الدولي لحماية الأطفال، وقد عُرف ذلك الإعلان (بإعلان جنيف)، وقد تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم إثر صدوره[1].

وحظيت حقوق الطفل باهتمام كبير على المستوى الدولي، إذ دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المشاركة في دورة الفريق العامل المكلف بإعداد مشروع برتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل عام 1997م، الذي يستهدف زيادة الحد الأدنى للسن المحددة لتجنيد الأطفال وفقاً للمادة (38) من الاتفاقية، التي اعتمدته بـ (15) عاماً، وساندت اللجنة الدولية فكرة رفع الحد الأدنى لهذه السن إلى (18) عاماً، طبقاً لخطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعدة لصالح حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة[2]، لذلك يجب على أطراف النزاع عدم تجنيد الأطفال ممن بلغوا سن (15) عاماً، ولم يبلغوا سن (18) عاماً، وأن تسعى لإعطاء الأولوية في الحماية لهذه الفئة[3]. وجاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م بالعديد من القواعد الخاصة لحماية الأطفال، إلا أن تلك القواعد لم توضح بشكل صريح تلك الحماية وآليات التطبيق في النزاعات المسلحة، وعليه تسعى الدراسة لبيان واقع حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني.

مشكلة الدراسة: تتمحور إشكالية الدراسة في بيان دور القواعد القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني التي تتمثل بشكل رئيسي باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولي عام 1977، في تحقيق نوع من الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة، فالنصوص القانونية الواردة في هذه الاتفاقيات جاءت لمعالجة الوضع القانوني لمشاركة الطفل في الأعمال القتالية بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن مساهمة التدابير الخاصة بالطفل غير المقاتل التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في توفير الحماية المطلوبة للأطفال كافية بقدر يجنب الأطفال ويلات الأعمال القتالية، كما تسلط الدراسة الضوء على الانتهاكات الممارسة على الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة، وبحث إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.

أسئلة الدراسة: تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيس التالي: ما هي أشكال الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ ويتفرع من هذا التساؤل التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي أشكال الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني؟
2. هل قدم القانون الدولي الحماية اللازمة التي تضمن على الأقل الحد الأدنى من الحقوق للأطفال أثناء النزاعات المسلحة؟

---

[1] الخليفة، مريم، حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، *مجلة الجمعية الكويتية لتقديم الطفولة العربية*، 1 (22)، 1990، ص ص 1-20.

[2] جانبه، استيفان ومارميه، جوبل، مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1 (59)، 1998، ص ص 80-110.

[3] يازجي، أمل، *القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى:

- التعرف على الجوانب القانونية الدولية في النظام الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والقواعد التي تحظر مشاركتهم في الأعمال القتالية.
- بيان قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية.
- التحقق من مدى فعالية تلك القواعد في تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة.
- التأكد من مدى كفايتها وتطبيقها بصورة فعالة لتجنيب الأطفال أضرار النزاعات المسلحة.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

أهمية نظرية (علمية): يؤمل أن تسهم الدراسة في إثراء المكتبات العامة بموضوع الدراسة وتسليط الضوء على الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتتطرق الدراسة من الناحية النظرية والعملية لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة التي تناولها القانون الدولي الإنساني.

أهمية تطبيقية (عملية): بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقرر حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، سوف تساعد هذه الدراسة في إبراز أوجه القصور التشريعي في نطاق حماية الطفل، وكذلك إبراز التأثيرات القانونية للاتفاقيات الدولية ذات الحماية الخاصة للطفل من خلال استعراض القواعد القانونية التي تبنتها الدول في ميثاق الأمم المتحدة، وفي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تتضمن نظاماً قانونياً يعالج مسائل تتعلق بالحماية العامة والخاصة بالطفل.

التعريفات الاصطلاحية

- **النزاع المسلح الدولي:** هو النزاع الذي يتم اللجوء فيه إلى استخدام الجيوش والقوة العسكرية لحل النزاع من قبل طرفي النزاع، وتؤدي إلى حدوث خسائر بشرية وعسكرية لطرفي النزاع[1].
- **الحماية الخاصة للأطفال في حالات النزاع المسلح:** هو المبدأ العام في الحماية الخاصة للأطفال (الرعاية الخاصة)، حيث تحتوي اتفاقية جنيف الرابعة على العديد من الأحكام لصالح الأطفال، إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساساً لهذه الحماية[2].

حدود الدراسة ومحدداتها

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على استعراض إجراءات حماية الطفل في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني.

الحدود الزمانية: تتحدد هذه الدراسة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل في ضوء قواعد القانون الدولي.

الدراسات السابقة ذات الصلة

من الدراسات السابقة ذات الصلة ما يلي:

---

[1] يازجي، أمل، مرجع سابق، ص102.

[2] سنجر، ساندرا، *حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني*، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000، ص144

1. الأقرع (2023)[1]، هدفت الدراسة لبيان الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتقييم مدى فعالية أساليب ونظم الحماية المقررة للأطفال في المواثيق الدولية، وخلصت الدراسة إلى وجود العديد من الاتفاقات والمواثيق الدولية التي قررت حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وهي في حاجة إلى وضع اتفاقية دولية جديدة وشاملة تنظم ما يتعلق بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة على غرار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، وذلك بعدما أثبت الواقع العملي وجود نقص في حمايتهم في اتفاقيات جنيف لعام 1949م،
2. رحيم (2022)[2] هدفت الدراسة إلى بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، وتخلف الحروب والنزاعات المسلحة الكثير من المآسي والدمار، وتتعرض فيها الكثير من الفئات لشتى أشكال العنف والاستغلال، ومن بين هذه الفئات نجد الأطفال إذ تمثل الفئة الأكثر تضرراً بسبب ضعفهم بالمقارنة مع باقي الفئات، ومن أجل تخفيض ما قد تخلفه الحروب والنزاعات المسلحة من انتهاكات ماسة بحقوق الطفل، سعى المجتمع الدولي إلى إرساء ما يسمى بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أجل حماية فعلية لهذه الفئة.
3. دراسة Abidi, (2021)[3]، هدفت الدراسة إلى بيان الوقاية والحماية والمشاركة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويتأثر الأطفال بشكل غير متناسب في البيئات الهشة والصراعات، من خلال تحليل نقدي للطرق التي يتم بها تطبيع العنف وتمييزه على أساس النوع الاجتماعي بطبيعته، وتصنيف العنف المتأصل في البيئات الهشة والصراعية، والأثر غير المتناسب للهجرة القسرية على الأطفال المتأثرين بالصراع، وكيف يتم تمييز هذه الأشكال المترابطة من العنف على أساس النوع الاجتماعي، وأهمية العمل التشاركي والجماعي لحماية الطفل ومنع العنف، وبيان الفرص المتاحة لتعزيز حماية الطفل ومنع التجنيد من منظور تحويلي بين الجنسين.
4. دراسة يوسف (2020)[4]، هدفت الدراسة إلى بيان مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، حيث حظرت الاتفاقيات الدولية تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية، سواء تلك المتعلقة بالمنظومة القانونية للقانون الدولي الإنساني، أو تلك المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسليط الضوء على أهم الاتفاقيات التي تضمنها القانون الدولي الإنساني بالتركيز على اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، والبروتوكولين التكميليين الأول والثاني لعام 1977، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال التركيز على اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل.

---

[1] الأقرع، عبدالقادر، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، *مجلة مصر المعاصرة*، 114 (550)، 2023، 11-64.

[2] رحيم، كمال، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، *مجلة صوت القانون*، 8 (2)، 2022، 526-539،

[3] Abidi, C. Prevention, Protection And Participation: Children Affected By Armed Conflict, Refugees And Conflict, 3 (7), 2021, p p 1-16

[4] يوسف، نغم. تطور القوانين الأساسية الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية لضمان الجودة، جامعة الزرقاء، 3 (2)، 2020، ص ص 149 – 156.

5. دراسة جفال (2017) [1]، هدفت الدراسة إلى تقييم موقف القانون الدولي من ظاهرة وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ومدى قدرته على فرض قواعده التي تحظرها سواء تلك التي جاء بها القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد خلصت الدراسة إلى أنه من الناحية القانونية يبدو أن الحظر الذي فرضه القانون الدولي على تجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة استناداً إلى المعايير القانونية التي جاء بها هذا الصدد، لا زال ضعيفاً وبحاجة إلى تطوير، خاصة في ظل التعارض الحاصل بين تلك المعايير وعدم قدرتها على إعطاء حلول لكثير من الإشكاليات المهمة، أما من الناحية الواقعية فإن القانون الدولي يبدو عاجزاً في الوقت الحالي.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تتميز هذه الدراسة بكونها تركز على حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية، وإبراز ما يتعرضون له أثناء هذه النزاعات، ومدى فاعلية الاتفاقيات الدولية في حمايتهم، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية، ومحاولتها الوقوف على واقع حماية الطفل في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات العالمية، التي نصت بشكل مباشر أو غير مباشر على حماية الطفل من كافة أشكال العنف الذي قد تتعرض له بشكل مباشر أو غير مباشر، مما يوجب الحماية لها، حيث بدأت تعود فكرة وضع قواعد خاصة لحماية فئات معينة من السكان المدنيين إلى وقت بعيد في تطور القانون الدولي الإنساني.

منهجية الدراسة

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي القانوني من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والحماية الخاصة للأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة لعام 2000، وتم استخدام المنهج الوصفي في بيان الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وحماية الطفل في الإعلانات والاتفاقيات الدولية مما ساعد على دراسة موضوع انتهاك قواعد الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة لتبيان المسؤولية الملقاة على أطراف النزاعات المسلحة في حالة المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وصولاً إلى آليات تطبيق العقوبات.

المبحث الأول :الحماية العامة للأطفال في القانون الدولي الإنساني

يتطلب الأطفال دوماً حماية ومعاملة خاصتين في أوضاع النزاع المسلح، وسوف يتم تناول موضوع المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونظراً لخصوصية مرحلة الطفولة وخطورتها توجهت المطالب لإصدار وثيقة دولية تُعنى بحقوق الطفل على وجه الخصوص، فأصدرت اللجنة الاجتماعية والإنسانية والتعاونية للجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 تشرين الثاني عام 1959، إعلاناً خاصاً لحقوق الطفل، الذي أصبح بعد أن وافقت عليه (70) دولة من أهم الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، اشتمل الإعلان على عشرة مبادئ منظمة لحقوق الطفل، ولم تكتف الأمم المتحدة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كوثيقة دولية لحماية حقوق الإنسان،

[1] جفال، زياد، تقييم موقف القانون الدولي تجاه قضية الأطفال المحاربين في النزاعات المسلحة، *علوم الشريعة والقانون*، 44 (2)، 2017، 1-22.

فكان لابد من إضفاء صفة الإلزامية على المبادئ التي شملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالإعلان لم يكن يتمتع بأي صبغة إلزامية تجبر الدول المصادقة عليه أن تعمل على تضمين حقوق الإنسان في قوانينها وتكفل احترامها، لذا توجهت لجنة حقوق الإنسان لإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان للمجالات وأنواع الحقوق كافة، وتوجت جهود الأمم المتحدة إلى إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، الذي عبرت فيه جميع دول العالم عن اهتماماتها بحقوق الطفل، وبضرورة رعاية الأسرة وحمايتها ورعاية الأمومة والطفولة، ثم صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 "الإعلان العالمي لحقوق الطفل"[1]، وسيتم بيان الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال ما يلي:

أولاً: حماية الطفل في الإعلانات والاتفاقيات الدولية

أوجب القانون الدولي على أطراف النزاعات المسلحة اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم اشترك الأطفال الذين لم يبلغوا سن (15) عاماً في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف أن تمتنع عن تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد الأطفال ممن بلغوا سن (15) عاماً، ولم يبلغوا سن (18) عاماً أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً[2]، والقاعدة الأكثر تشدداً في حالات النزاع المسلح غير الدولي أنه: "لا يجوز تجنيد الأطفال دون (15) عاماً في القوات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"[3].

وبناءً على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في إيران عام 1968، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صياغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، أو في زمن النزاع المسلح، وقد قامت الجمعية العامة بناء على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح[4].

وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي المبادئ الآتية[5]:

1. حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين، التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء.
2. إن استخدام الأسلحة الكيماوية أثناء النزاع المسلح يمثل انتهاكاً لبروتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويصيب المدنيين، وخصوصاً النساء والأطفال.
3. على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفاءً لالتزاماتها التي التزمت بها في بروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لسنة 1949، ومواثيق القانون الدولي الأخرى الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1] الخطيب، جهاد والخطيب، عبد الله، *حقوق الطفل في التشريع الأردني البعدين النفسي والاجتماعي*. عمان: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية في الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، 1980، ص13

[2] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، المادة (77).

[3] يازجي، أمل، مرجع سابق، ص291.

[4] مصطفى، منى، *القانون الدولي لحقوق الإنسان*، القاهرة: دار النهضة العربي، 1989، ص189.

[5] بسيوني، محمود، *النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010، ص ص 129-128

4. يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للاستعمار، أن تبذل كل ما يمكنها من جهد من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار النزاع المسلح المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان والعنف، وعلى الأخص ضد النساء والأطفال.

ثانياً: حماية الطفل في إعلان حقوق الطفل لعام 1959

يعتبر إعلان هيئة الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959 الوثيقة الدولية التي خصصت بصورة كلية للاعتراف بحقوق الطفل، وجاءت بمبادئ عامة ترتكز حول توفير الحماية لحقوق الطفل الاجتماعية والاقتصادية على وجه الخصوص، ومع أن الإعلان قد تعلق بصورة مباشرة بحقوق الطفل، إلا أنه جاء خالياً من الآثار القانونية الملزمة، ويعتبر الإعلان بمنزلة توصية تلزم الدول المخاطبة له من الناحية القانونية، إذ لا تعتبر الدولة المعنية مسؤولة مسؤولية دولية في حالة عدم الاستجابة لتنفيذ ما جاء فيها من أحكام أو القصور عن تنفيذ ما نصت عليه، وما تزال حقوق الطفل إلى حد بعيد، غير محددة بشكل قاطع، وما يزال واقع الطفولة إقليمياً ودولياً غير مضمون[1].

وتعد اتفاقية حقوق الأطفال لعام 1959 من أهم الاتفاقيات التي حددت حقوق الأطفال، فمن خلال مشروع مبادرة بولندا الذي قدمته لهيئات المجتمع الدولي المتخصصة لصياغة اتفاقية شاملة للحقوق الإنسانية للأطفال بشكل واضح[2]، وتهدف اتفاقية حقوق الأطفال إلى تكثيف الجهود العالمية لتحقيق تحسين مستمر لحالة الأطفال في العالم، وللنهوض بهم وبتعليمهم وبحالتهم الصحية، وضمان أمنهم وسلامتهم وتمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن أهم الانتهاكات التي يمكن أن يواجهها الطفل ما يلي[3]:

- **الانتهاك الجسدي:** ويتمثل في الضرب المبرح وتعريض الطفل للكسور والرضوض والكدمات والجروح والحروق والتوريط في نشاطات جسدية وممارسات لا أخلاقية.
- **الانتهاك النفسي:** ويشمل التسلط والترهيب واللوم المبالغ فيه، ويشترك مع الانتهاك الجسدي في حرمان الطفل أيضاً من الضروريات الجسدية والنفسية مثل التغذية والملبس والمأوى المناسب والرعاية الطبية الضرورية.
- **الانتهاك العقلي:** يشمل حرمان الطفل من التعلم والحصول على الثقافة والمعرفة.
- **تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة:** يوجد ملايين الأطفال من ضحايا الحروب، وفي حالات عديدة يكونون المستهدفين الرئيسيين، حيث يعاني الأطفال في العالم من آثار النزاعات المسلحة التي تؤثر على الأطفال بنسبة أكبر بسبب طبيعتهم البدنية والنفسية وقلة الوعي، بالإضافة إلى أن سوء التغذية والأوبئة والضرر النفسي والإعاقة تسهم بشكل رئيسي في ضعف الطفل.
- **عمل الأطفال:** بحسب تقديرات منظمة العمل الدولية بلغ عدد الأطفال العاملين (264) مليون طفل عام 2005، ويعمل كثير منهم بدوام كامل وفي ظروف خطيرة، ويعانون من الاستعباد وغيره من أشكال العمل الجبري والأنشطة غير المشروعة بما في ذلك تهريب المخدرات والدعارة، وكذلك التورط في النزاعات المسلحة[4]

---

[1] الجرادي، أمل، *الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2012، ص87

[2] أبو خوات، ماهر، *الحماية الدولية لحقوق الطفل*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص264.

[3] قبلاوي، فاتن، الحقوق والتنمية، نقلا عن الرابط:.www.gnrd.net/ar/seemore بتاريخ 2014/8/14

[4] أبو خوات، ماهر، مرجع سابق، ص263.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزعات المسلحة لعام 2000.

يحتوي المبدأ العام في الحماية الخاصة للأطفال (الرعاية الخاصة) حسب اتفاقية جنيف الرابعة على العديد من الأحكام لصالح الأطفال، إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساساً لهذه الحماية، كما أن الحماية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية مكفولة أيضاً في البرتوكول الثاني، حيث تنص المادة (3/4) "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه"، وتعد التدابير الخاصة التي تتعلق بالأطفال التي أولاها واضعو البرتوكول الثاني لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، من أهم مبادئ الحماية الخاصة للأطفال خلال هذه النزاعات"، وينص البروتوكول الأول في المادة (1/8) على أن "حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج للحماية"، وسيتم تناول موضوع هذا المطلب من خلال ما يلي:

أولاً: الحماية الخاصة للأطفال في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977:

تحتوي اتفاقية جنيف الرابعة على العديد من الأحكام لصالح الأطفال، إلا أنها لا تحتوي على أية مادة تعتبر أساساً لهذه الحماية ويطور البرتوكول الأول في المادة (77) مبدأ الحماية الخاصة للأطفال، حيث ينص على أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أو لأي سبب آخر"[1].

إلا أن الحماية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية مكفولة في البرتوكول الثاني، حيث تنص المادة (3/4) على أنه: "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه"، إن صيغة المادة (4) توضح مدى الأهمية التي أولاها واضعو البرتوكول الثاني لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تؤكد توطيد ورسوخ مبدأ الحماية الخاصة للأطفال خلال هذه النزاعات، وينص البروتوكول الأول في المادة (1/8) على أن "حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج للحماية"، وتسلم الاتفاقية الرابعة في المادة (24) بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة وتنص "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون (15) من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب النزاع المسلح، وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال"[2].

ونص البرتوكول الأول على الإجلاء المؤقت للأطفال بشروط بالغة الصرامة، إذا ما اقتضت ذلك أسباب قاهرة تتعلق بسلامتهم وتنص المادة (1/78) على أنه: "لا يقوم أي طرف في النزاع بتدبير إجلاء الأطفال بخلاف رعاياه إلى بلد أجنبي، إلا إجلاءً مؤقتاً، إذا اقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلب ذلك سلامته في إقليم محتل"[3]، أما في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن البرتوكول الثاني يشجع على إجلاء الأطفال مؤقتاً بشروط معينة، من أي منطقة تجري فيها أعمال عدائية، إلى منطقة أخرى أكثر أمناً، حيث جاء في نص المادة (3/4هـ) "إذا اقتضى الأمر إجراءات لإجلاء الأطفال وقتياً عن المنطقة التي تدور فيها

---

(1) المجذوب، محمد، *الحريات العامة وحقوق الإنسان*. طرابلس: جروس برس للطباعة،1986، ص137.

(2) سلطان، حامد، راتب، عائشة، عامر، صلاح الدين، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987، ص259

(3) بسيوني، محمود، الدقاق، محمد، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت: دار العلم للملايين، 1988، ص299

الأعمال العدائية إلى منطقة أكثر أمناً داخل البلد على أن يصحبهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم وراحتهم، وذلك بموافقة الوالدين كلما كان ممكناً أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية عن رعايتهم قانوناً أو عرفاً"[1].

وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث[2]، وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور هام في مجال إيصال مواد الإغاثة للأطفال في حالة النزاع المسلح، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتأهيل، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني، وخاصة المادة (23) من الاتفاقية الرابعة، ووفقاً لنص المادة (70) من البروتوكول الأول، والمادة (18) من البروتوكول الثاني، وبوصفها هيئة إنسانية ومحايدة[3].

ويتبين مما سبق أن البرتوكول الأول من اتفاقيات جينيف يستهدف استكمال الاتفاقيات بتطوير الحماية، المكفولة للمدنيين في وقت الحرب وتوسيع معايير تطبيق القانون الإنساني ليشمل أنواعاً جديدة من النزاعات، ويكفل البروتوكول الأول الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية بما فيها حروب التحرير الوطني، حماية المدنيين من آثار الأعمال الحربية، لا سيما عمليات القصف.

ثانياً: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل باشتراك الأطفال في النزعات المسلحة 2000

تستخدم الجماعات المسلحة الأطفال في النزاعات المسلحة لأن التحكم بهم في معظم الأحيان أسهل من التحكم بالراشدين، فالأطفال يقومون بالقتل دون خوف ويطيعون الأوامر دون تفكير، وللأسف أن أول ما يخسره هؤلاء الأطفال هو طفولتهم، سواء جندوا بالإكراه، أم انضموا إلى الجماعات المسلحة للهرب من الفقر والجوع، أم تطوعوا لدعم قضية ما بصورة نشطة، وكثيراً ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد أو الاختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثيراً منهم لم يتعد عمره العاشرة، وهم يشهدون أو يشاركون في أعمال ذات مستوى مذهل من العنف، وبالنظر إلى الوضع المأساوي للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعلى الأخص الحالات البالغة الشيوع التي يتم فيها إجبارهم على الاشتراك في الأعمال العدائية أو السماح لهم بالاشتراك فيها، فإن تطوير بروتوكول إضافي إلى اتفاقية حقوق الطفل يعد مبادرة تستحق الترحيب، فالحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تحمي الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة[4]، وخاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي صدقت عليها كل دول العالم تقريبا*.

وتعرضت المادة (38) لانتقادات لأنها تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي لم ينص على عمر (18) عاماً كحد أعلى لحماية الطفل، وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وفيما يتصل بحظر التجنيد والاشتراك، كانت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة (77) من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، وبذلك فإن المادة (38) إلى جانب عدم إتيانها بجديد من شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظراً فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل

---

[1] سنجر، ساندرا، مرجع سابق، ص157.

[2] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، المادة (1/70).

[3] المجذوب، محمد مرجع سابق، ص139.

[4] علام، وائل، *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص132.

* الاستثناء: الصومال والولايات المتحدة الأمريكية.

المجتمع الدولي بالأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، أخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى سن (18) سنة[1].

من الملاحظ أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 يمثل تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي الإنساني من حماية، كما أنه يعزز إبقاء الأطفال جميعاً بمنأى عن أهوال النزاع المسلح، وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص[2].

ومن الناحية العملية، فإن المعيار الجديد من شأنه أن يمنع اشتراك الأطفال دون سن (15) في الأعمال العدائية، فعلى حين أنه ربما كان بوسع القادة العسكريين في السابق أن يزعموا أن مثل هؤلاء الأطفال بين صفوفهم قد بلغوا سن (15) عاماً فعلاً ولكنهم يبدون فقط أصغر من سنهم الحقيقي بسبب سوء التغذية، ومن خلال استقراء وتحليل نص المادة (1) من البروتوكول، يتبين أن هناك نقطة ضعف في هذه المادة تتعلق بطبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك للدول لا بالنتائج ومدى تحملها، ويجب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن (18) من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية، وهي صياغة تتفق إلى حد كبير مع مثيلتها الواردة في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف باختلاف سن التجنيد.

رغم المجازر التي ارتكبت من طرف إسرائيل ضد الأطفال الفلسطينيين في مذابح دير ياسين صبرا وشاتيلا وغيرها، إلا أنه منذ محكمتي طوكيو ونورمبورغ لم تنشأ محاكم حتى سنة 1993، أين كانت محكمة يوغسلافيا وتلتها محكمة رواندا سنة 1994. وأن الحرب الأهلية في يوغسلافيا السابقة فرضت على الأمم المتحدة ضرورة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والتي راح ضحيتها مئات الآلاف من الأطفال المسلمين في البوسنة، وأنشأت بموجب قرار من مجلس الأمن رقم: 827 في: 1993/05/02 مقرها لاهاي بهولندا، إلا أن معظم المتهمين هربوا وتم القبض على 05 منهم فقط من بينهم "سلوبودان ميلوسوفيتش" وظلت العدالة الجنائية رهينة المصالح الدولية. أما محكمة رواندا فأنشئت بقرار من مجلس الأمن رقم: 955 سنة 1994، ورغم أن الحرب كانت حرباً أهلية، إلا أن المادة رقم (24) من نظامها الأساسي أعطى قضاءها سلطة النظر في الجرائم المرتكبة انتهاكاً للمادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، ورغم أن المحكمة كفلت حماية جنائية للأطفال كجزء من المدنيين بصفة عامة، إلا أنها لم تحقق العدالة الجنائية[3].

وقد أولى البروتوكول حماية خاصة للأطفال إلى جانب الحماية العامة من ضمن السكان المدنيين، ومع كل تلك الحماية يرى الباحث أن الكثير من الجماعات الإرهابية تقوم باستخدام الأطفال ضمن عمليات تفجيرية وتجنيد للأطفال وكذلك استخدامهم كدروع بشرية حيث يلاحظ ذلك في الجماعات الإرهابية المقاتلة في العراق وسوريا

---

[1] علقت منظمة الأمم المتحدة بالحفاظ على شرعية البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والقيام بالدور المنوط به تجاه حماية حقوق الطفل وتنفيذه، ومحاكمة المسئولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (263)، الدورة (54)، بتاريخ 25 أيار 2000.

[2] من بين الصكوك الأخرى التي تعكس هذه الدعوة إلى الحماية نذكر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن حظر أسوا أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من أجل القضاء عليها انضمت إلى هذه الاتفاقية (182) دولة.

[3] بن عيسى، زايد، الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 11 (1)، 2020، ص 262.

واليمن وغيرها وخصوصاً في ظل ما يمكن تصويره خيالياً لإغراء الأطفال للإقدام على كافة الأعمال التخريبية والتدميرية بإقدام وشجاعة.

ثالثاً: البروتكول الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة 2002

دخل البروتوكول الخاص بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة 2002 حيز النفاذ في 12 شباط 2002، ويتطلب البروتوكول من الحكومات التصديق لضمان عدم تجنيد المتطوعين الأطفال تحت سن (18) عام واتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا ذلك السن مباشرة في الأعمال العدائية، ويعد البروتوكول الاختياري لعام 2002 أهم انتصار تحقق من أجل الطفل، إذ إنه يمثل تتويجاً بمجموعة الصكوك الدولية لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وأكد البروتوكول في مقدمته على أن حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي أقرت في اتفاقية حقوق الطفل، وبأن رفع سن التجنيد للأشخاص في القوات المسلحة ومشاركتهم في الأعمال الحربية، سيسهم بصورة فاعلة تطبيقاً للمبدأ القائل: إن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الاعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال، وأدان البروتوكول ببالغ القلق تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم داخل وعبر الحدود الوطنية في الأعمال الحربية من جانب المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، واعتراف بمسؤولية القائمين بتجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد[1].

تُعد البروتوكولات الاختيارية متممة للاتفاقيات القائمة وتضيف إليها، ويمكن أن يكون البروتوكول حول أي موضوع يتعلق بالاتفاقية الأصلية، إما ليتناول أمراً ما في الاتفاقية الأصلية على نحو أعمق، أو ليتصدى لشاغل جديد أو ناشئ، أو ليضيف إجراءً لعمل الاتفاقية وفرض تنفيذها، وتعتبر البروتوكولات اختيارية لأن الالتزامات الواردة فيها قد تتطلب متطلبات أكثر من تلك الواردة في الاتفاقية الأصلية، لذا يجب أن تقرر الدول بصفة مستقلة ما إذا كانت تريد الالتزام بها أم لا، وتُعتبر البروتوكولات الاختيارية اتفاقيات بحد ذاتها، وهي مفتوحة للتوقيع والمصادقة والانضمام.

المبحث الثاني: الضمانات الأساسية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة

فيما يلي عرض لأبرز الجهود المبذولة من المنظمات والهيئات الدولية في مجال حماية حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة ومنع حدوث الانتهاكات الخطيرة بحقهم وهو ما سيتم تناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

ينص القانون الدولي الإنساني صراحة على وجوب احترام حقوق الأطفال خلال النزاع المسلح. ومع ذلك, لا يكون الأطفال دائماً في منأى عن التعرض للعنف في شتى الطرق، وتشجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على احترام حقوق وكرامة الأطفال, كما هو الشأن بالنسبة إلى أي مدني آخر, من خلال توفير المساعدة الكفيلة بالتخفيف من حدة الآثار التي يخلفها النزاع المسلح.

أولاً: دور الجمعية العامة في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

[1] المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لعام 2022، أهداف التنمية المستدامة.

تمثل الجمعية العامة الجهاز الوحيد من أجهزة الأمم المتحدة التي تشترك في عضويته جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لهذا فإنها تتمتع بأهمية كبيرة، كما ترجع الأهمية كذلك إلى ما تتمتع به الجمعية العامة من اختصاص عام شامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من قضايا عالمية[1].

وفي إطار حقوق الإنسان، تنص المادة (13) من الميثاق على أن تقوم الجمعية العامة بعمل دراسات، وتوصيات من أجل: "الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2]، وتبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني[3]، حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة في عام 1989، وهما يلزمان الدول الأطراف باتخاذ إجراءات رئيسية لمنع الأطفال من المشاركة في القتال أثناء النزاعات المسلحة، وأصدرت مجموعة من القرارات لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ودعم الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني. ومنها الإعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974[4]، وقد طلب الإعلان من الدول الأعضاء أن تراعي صراحة المعايير والمبادئ ومنها [5]:

- حظر عمليات القصف بالقنابل والهجوم على السكان العزَّل، فالأطفال والنساء يعانون منها أكثر.
- على الدول جميعها تقديم ضمانات لتوفير حماية كافية للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وفاءً لالتزاماتها وفق بروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف الأربع، وغيرها من الصكوك الدولية، الخاصة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
- على الدول أطراف النزاعات المسلحة، في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية، بذل قصارى جهدها لتجنيب الأطفال والنساء آثار النزاعات المسلحة المدمرة، وعليها اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حظر التدابير اللازمة في مجال التعذيب والاضطهاد والإجراءات العقابية ضد الإنسان، والعنف، خصوصاً النساء والأطفال.

وتلعب منظمة الأمم المتحدة دوراً مهماً في حماية الأطفال من عواقب وأضرار الحرب، ولا يعني فشل المنظمة الدولية في منع الحرب أو وقفها أن يتم ترك الأطفال دون حماية ومساعدة، لأن الأمم المتحدة يقع على عاتقها التزام دائم لأجل حماية الإنسانية، ومن هذا المنطلق يجب عليها تقديم الدعم الكامل للأطفال في أثناء النزاعات المسلحة وإعادة إدماج وتأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ثانياً: دور مجلس الأمن في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

يتولى مجلس الأمن مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويتحمل مسؤولية خاصة في ضمان حماية الأطفال المعرضين للنزاعات من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بهذا الخصوص ومنها القرارات التالية:

---

[1] عبد الحميد، محمد، *قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة*، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص145.

[2] أبو الوفا، أحمد، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005، ص33.

[3] حماد، كمال، *النزاع المسلح والقانون الدولي العام، القاهرة:* المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص144.

[4] مصطفى، منى، مرجع سابق، ص 189.

[5] حماد، كمال، مرجع سابق، ص 114.

(2225 (2015)، 2142 (2014)، 2068 (2012)، 1998 (2011)، 1882 (2009)، 1612 (2005)، 1529 (2004)، 1279 (2001)، 1214 (2000)، 1261 (1999))، وهي قرارات تطالب الدول بضمان توفير الحماية له في النزاعات المسلحة، وطالب المجلس جميع الدول والهيئات الدولية بوضع استراتيجيات وآليات تنسيق مناسبة للتعاون في مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاعات وضمان حقوقهم[1].

واستناداً إلى مسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، تواصلت جهوده وأعلن التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال ففي قراره رقم (1379) عام 2001 أكد على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال مع التزامه بأن ينظر حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها العقوبات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة[2].

مما سبق يرى الباحث أن مجلس الأمن أعلن التزامه بحماية الأطفال من عواقب وأضرار الحروب، وأن لقرارات مجلس الأمن أهمية بالغة على الصعيد الدولي، لذلك فإن الدول قد ترغب أو تتحاشى، بحسب الحالة صدور قرار من مجلس الأمن، نظراً لتأثيره على الرأي العام واستجابة الأجهزة الأخرى في المنظمة الدولية بمتابعة تنفيذه، هذا فضلاً على أن ميثاق الأمم المتحدة ينص على أنه: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" (مادة 25، ميثاق الأمم المتحدة).

ثالثاً: دور منظمة (اليونيسيف) في حماية الأطفال في النزاعات المسلحة

بعد تطور نشاط اليونيسيف من الناحية الموضوعية وتمدده على جغرافية العالم أجمع تقريباً، كذلك من ناحية الأطر القانونية أيضاً، لم يعد هذا النشاط قاصراً على مساعدة الأطفال في حالات الطوارئ فحسب، بل امتد ليضطلع بدور أكبر وأشمل، ألا وهو الاستجابة لحاجات الأطفال لا سيما في الدول النامية، وأصبح هذا النشاط يغطي جميع مجالات حماية الطفولة، وضمان حقوقهم الأساسية.

وتعد مشاركة الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة واحدة من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، إذ يتزايد التجنيد الإجباري للأطفال دون سن (18) عاماً سواء من قبل جيوش الحكومات أو الجماعات المسلحة، مع ما يعانيه هؤلاء الأطفال من حرمان لحقوقهم في التعليم والصحة بسبب التجنيد، وتقوم المنظمة بإصدار التشريعات التي تجرم التجنيد دون السن القانونية، وإنشاء وحدات حماية الطفل، وتقديم المساعدة للأطفال المجندين سابقاً لاستعادة حياتهم وتأهيلهم، وإقامة العديد من الحملات التثقيفية بصدد التوعية بالقوانين الوطنية والدولية التي تحكم سن التجنيد[3].

رابعاً: دور مكتب الممثل الخاص للأمم المتحدة بشأن الأطفال والصراعات المسلحة

يعمل المكتب بصورة وثيقة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وخاصة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بغية تعزيز حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وزيادة الوعي، وكذلك المشاركة في

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم (2427) لعام 2018.

[2] شباط، جمعة، *حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب*، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2003، ص199.

[3] التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الصادر في 28 كانون الأول 2015، ص12.

الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدهم، فضلاً عن تقديم المعلومات والتوصيات بشأن معاناة الأطفال المتأثرين بالنزاع، في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، مما يؤدي إلى حماية حقوق الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة، بما في ذلك إنهاء ومنع تجنيد ومشاركة الأطفال في الأنشطة المسلحة، ومواجهة التحديات التي تنال من حقوق الأطفال ونموهم ورفاههم في حالات النزاع، ويعيّن المكتب ممثلاً خاصاً لشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة من شأنه التعرف بشكل دقيق على أوضاع الأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة، مما يعني القدرة على محاورة الأطراف الفاعلة في النزاع، بغية تحييد هؤلاء الأطفال وتجنيبهم مآسي النزاع المسلح وويلاتها قدر الإمكان[1]. وأعرب مجلس الأمن في قراره رقم (1379) لعام 2001 عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وأشار إلى أن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف الصراع بتعهداتها وتمتثل لالتزاماتها الدولية[2].

مما سبق يرى الباحث أن تعيين الجمعية العامة لممثل خاص بشأن تأثير النزاع المسلح على الأطفال خطوة هامة سوف تمكنها من التعرف على أوضاع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، للعمل على مراعاة القواعد التي تجنب الأطفال آثار الحرب.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية للأطفال في النزاعات المسلحة

إن على أطراف الصراع أن تسعى إلى إبرام اتفاقات لنقل الأطفال والنساء المحاصرين من المناطق المحاصرة إلى أماكن أكثر أماناً، إلى جانب حالات الجرحى والمرضى وغيرها، والسماح بمرور جميع رجال الأديان والعاملين في المجال الطبي والمعدات الطبية، من أجل سلامة وبقاء أكثر الشرائح الضعيفة من السكان المدنيين، وسيتم عرض الضمانات للأطفال في النزاعات الدولية من خلال ما يلي:

أولاً: الضمانات القانونية في إجلاء الأطفال

إن الأطراف المشاركة في الصراع ملزمة بحماية المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية من آثار النزاع المسلح وخاصة الشرائح الضعيفة من المجتمع، وبالتالي فهي ملزمة بإبرام اتفاقات في هذا الصدد، غير أن طريقة الإجلاء ينبغي أن تخضع لترتيبات عن طريق الاتفاقات المبرمة بين الأطراف المتحاربة، هذه الاتفاقات تختلف حسب عدد الأشخاص الذين سيتم إجلاؤهم، ووسائل النقل والطريق التي ينبغي السير بها[3]، ولا يجوز لأي طرف في النزاع أن يتخذ الترتيبات اللازمة لإجلاء الأطفال من غير رعاية، إلى بلد أجنبي باستثناء إجلاء مؤقت، وذلك لأسباب اضطرارية تتعلق بالصحة أو العلاج الطبي، وسلامة الأطفال، ولكن في كل الأحوال، حتى في هذه الحالات، يجب الحصول على موافقة خطية من الوالدين أو الأوصياء القانونيين.

ثانياً: ضمانات تحديد وتسجيل الأطفال

نصت المادة (24) من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: "يجب على أطراف النزاع أن تسعى لترتيب جميع الأطفال دون سن (18) عاماً للتعريف على هوياتهم"، وهذا الحكم المتعلق بتحديد الهويات ينطبق على جميع الأطفال وليس مقصوراً على اليتامى أو الأطفال المنفصلين عن ذويهم، والحد الأدنى للسن (18) عاماً، ولتوسيع

---

[1] أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص58.

[2] العدوان، علي، *الحماية الخاصة للأطفال في القانون الدولي الإنساني*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، 2010، ص 41.

[3] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، المادة (78).

مجال تطبيقه ما يبرره، لأن الأطفال من سن مبكرة يمكن أن ينفصلوا عن أسرهم في أي وقت خلال ظروف الصراع المسلح، وتحديد هوية الأطفال هو واجب على الدولة القائمة بالاحتلال، ويجوز لدولة الاحتلال اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتيسير تحديد هوية الأطفال وتسجيل نسبهم، وإنشاء مكتب رسمي للاستعلامات وفقاً للمادة (36) من اتفاقية جنيف الرابعة، ويكون كل من طرفي النزاع مسؤولاً عن اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحديد هوية الأطفال التي لا تزال محل شك، وعلى القوة المحتلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تحديد هوية الأطفال وتسجيل نسبهم من قبل السلطات المحلية ويمنع عليها أن تفعل أي شيء يعرقل العمل العادي للخدمات الإدارية المسؤولة عن تحديد هوية الأطفال[1].

ثالثاً: ضمانات حصول الطفل وعائلته على أخبارهم وأحوالهم:

اندلاع القتال يؤدي إلى قطع الاتصالات، والملايين من المدنيين من الرجال والنساء والأطفال يتركون دون أخبار عن أحوالهم مما يؤدي إلى معاناة نفسية، لكن المادة (25) من اتفاقية جنيف الرابعة، تؤكد على أهمية تبادل الأخبار ومعرفة أفراد الأسرة وأحوالهم، وحدد جهات ضامنة لهذا الوضع يمكن التعاون معها مثل الصليب والهلال الأحمر، وينبغي أن تؤخذ على أنها تعني كل الخصوصيات، وأسئلة الأخبار والمعلومات وما يتعلق بالحياة الأسرية للشخص، ويفترض هذا الحق الأكثر أهمية في حالة الأطفال الذين انفصلوا عن عائلاتهم بسبب سنهم وزيادة أعمارهم[2]، ومن أهم الاحتياطات التي تطالب بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بأعمال الهجوم العسكري ما يلي[3]:

- بذل المستطاع للتأكد من أن الأهداف التي ستتم مهاجمتها عسكرية وليست مدنية أو من الأعيان المدنية، وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة لأغراض مدنية، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه "يفترض أنها لا تستخدم كذلك، وتبذل الأطراف المتحاربة كل المستطاع من أجل أن يُلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً"[4].
- اتخاذ جميع الاحتياطات عند اختيار خير وسائل الهجوم في القتال من أجل تجنب و"إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وعلى الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق"[5] .
- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها[6].

ولا يجوز لأطراف النزاع استخدام المدنيين لصالح درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، وإذا استخدم أحد أطراف النزاع المدنيين كدروع يجب ألا يفعل الطرف الآخر مثله،

---

[1] اتفاقية جنيف الرابعة المادة (36).

[2] اتفاقية جنيف الرابعة المادة (25).

[3] علوان، محمد، *نشر القانون الدولي الإنساني، في دراسات القانون الدولي الإنساني*، القاهرة دار المستقبل العربي، 2000، ص42.

[4] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، المادة (2/57).

[5] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، المادة (2/57).

[6] البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، المادة (58/ب).

وأن يستمر في اتباع قواعد القانون الإنساني الدولي، وتفادي الهجمات العشوائية واتخاذ الاحتياطات لحماية المدنيين[1].

مما سبق يتبين أن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية الأطفال من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات. وتعد المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، بمنزلة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به، وتعد مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وعلى رأسهم الأطفال، وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها: "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.

المطلب الثالث: ضمانات تفعيل قواعد المسؤولية عن إشراك الطفل في الحروب

سيتم بيان ضمانات تفعيل قواعد المسئولية عن إشراك الطفل في الحروب من خلال ما يلي:

أولاً: إلزام أطراف النزاع بالامتثال لالتزاماتها الدولية بعدم إشراك الطفل في الحروب

ما زالت التقارير الصادرة عن المنظمات الحقوقية والمنظمات المعنية بحماية حقوق الأطفال ترصد الانتهاكات المستمرة لحقوق الطفل، ومخالفة أطراف النزاعات لمبادئ القانون الدولي؛ وللقضاء على مثل هذه الانتهاكات التي تقوم بها الحكومات أو الجماعات المسلحة، فتعد مساءلة الحكومات أو الجماعات المسلحة التي تشرك الأطفال في قواتها خطوة هامة، بالإضافة إلى التهديد بالامتناع عن التسليح أو تصدير المعدات، وتفعيل دور الأمم المتحدة لضمان تطبيق النصوص القانونية، كأن تقرر أن الديون المترتبة على الدول أو الجماعات التي تجند أطفالاً في صفوف قواتها والناشئة عن شرائها السلاح والمعدات الحربية، لا تقوم بتسديدها إلى الدول المصدرة، وإنما تدفع إلى صندوق مخصص بإشراف الأمم المتحدة، تنفق منه على تنمية الأطفال في أنحاء العالم، كما يعد ذلك عقاباً للدول التي تصدر السلاح لتلك الدول والجماعات[2].

ويجب أن تسعى المنظمات المعنية بحماية الأطفال كاللجنة الدولية للصليب الأحمر واليونيسيف وغيرهما، إلى تقرير مسؤولية قانونية بالنص عليها في الاتفاقيات المعنية بمنع إشراك الأطفال في الحروب على حكومات الدول التي تقوم بتسليح تلك الحكومات، مما يترتب عليها وجوب تمويل برامج إنمائية لمساعدة الأطفال المتضررين من تلك النزاعات، وتسهيل إدماجهم في مجتمعاتهم، ومداواتهم من أضرار الحروب.

والإشكالية الأساسية بأن الصبغة السياسية لمجلس الأمن وقراراته تشكل عائقاً كبيراً يعترض العدالة الدولية، إلا أن اهتمام مجلس الأمن بقضية إشراك الأطفال في الحروب، وإدراجها على جدول أعماله يعزز من إمكانية إيقاع الجزاء على الدولة، مما يقوي دوره في هذا الصدد، كما يمكن استخدام هذا الجزاء من قبل منظمات دولية أخرى غير الأمم المتحدة إذا كانت الدولة طرفاً فيها، وكذلك فرض العقوبات على الدولة خاصة العقوبات الاقتصادية من قبل المنظمات الدولية المعنية قد يشكل ضغطاً قانونياً على الدولة للامتناع عن إشراكها الأطفال في الحروب، وإن نشر قواعد القانون الدولي، وخاصة ما يتعلق بالأطفال وتجريم إشراكهم على نطاق واسع، قد يساهم في تقليل

---

[1] Human Needless Deaths, In The Gulf War Chapter One Section Ectitled، Righes Watch، Civilian And Dual Use, 14/8/1991, Www.Hrw-Org\Reports\

[2] العبيدي، بشرى، *الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص ص 358-359.

انتهاك تلك القواعد، على أساس أن العلم بتجريم الشيء يقلل من ارتكابه، كما أن إيقاف التسليح وتقرير مسؤوليته على الدول التي تقوم بتسليح الحكومات التي تشرك الأطفال في الحروب خطوة قوية ملزمة للحكومات لتجنب إشراك الأطفال، كما أن معاقبة مشركي الأطفال في الحروب أمام المحكمة الجنائية الدولية سيشكل جزاءً رادعاً لمن جند وأشرك الأطفال في الحروب وملزماً لمن يفكر في إشراكهم مستقبلاً.

ثانياً: تقوية الضمانات الدولية المقررة لحماية الطفل المتهم بجريمة حرب

يجب أن يحظى الأطفال المقاتلون الذين اعتقلوا بمعاملة متميزة، نظراً لصغر سنهم، وبالرغم من أنه يجوز أن تتخذ في حقهم عقوبات جنائية، نظير ما ارتكبوه من جرائم حرب، أو مخالفات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يجوز في أي حال من الأحوال إصدار حكم بالإعدام على أي طفل دون الثامنة عشرة، ويحظر على من يحاكمه إصدار حكم عليه بالإعدام، وهو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضا بروتوكولات معاهدات جنيف، وغيرها من الاتفاقيات الدولية ويجب أن تحاط محاكمته بضمانات تكفل قيام محاكمة عادلة له، وأن تكون العقوبات محققة لمصلحة الطفل.

لقد تمت إحالة قضية كونغو الديمقراطية من قبل رئيسها عام 2004 بواسطة رسالة تم توجيهها إلى المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة في كامل الإقليم الكونغولي، وقام المدعي العام بفتح تحقيق لتحري في الانتهاكات المرتكبة في جمهورية الكونغو منذ عام 2002 وهو تاريخ بدا سريان المحكمة الجنائية الدولية، ونتيجة لهذا التحقيق تم إدانة توماس لوبنغا وبوسكو أنتاغدا وجرمان كانتغا، وجهت لهم تهمة تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة من أجل إشراكهم في الأعمال الحربية، ويعتبر توماس لوبنغا أول شخص تدينه المحكمة الجنائية الدولية وقد صدر في حقه حكم عام 2012 يقضي بإدانته بالتهم الموجه إليه وبعقوبة (14) عاما[1].

ومن المفترض، أن للطفل المتهم بجريمة حرب، ضمانات تحميه وتميزه عن المتهمين البالغين بأن تتضمن اتفاقية حقوق الطفل ضمانات خاصة بالطفل المتهم بجريمة حرب تشمل دراسة حالته النفسية وظروف إشراكه في الحرب، ومدى إدراكه للجريمة التي ارتكبها، كما أن اتفاقيات جنيف باعتبارها مصدراً لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحاجة إلى إضافة مواد تخص الطفل المحارب، وتقرير حماية خاصة له تضمن تمتعه بمزايا الاتفاقية في كل وقت حتى إن قامت شبهات قاطعة على قيامه بأنشطة تضر الدولة، ويتم التعديل على البروتوكول الإضافي بإضافة قواعد تنظم محاكمة الطفل المتهم بجريمة حرب، وتقرر له ضمانات تتناسب مع سنه وظروفه، وعلى غرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث، وعلى المنظمات الدولية أن تسعى لإقرار قواعد نموذجية بشأن الأطفال المشاركين في الحروب، تفصيلاً لمحاكمات الأطفال المشاركين في الحروب والمتهمين بارتكاب جرائم حرب، وتأكيداً على الضمانات الإجرائية الأساسية، والضمانات الخاصة بالأحداث، والأخذ بالاعتبار بظروف الطفل وأسباب إشراكه في الحرب، وارتكابه للجريمة، فتكون العقوبات المقررة له بغرض إصلاحه وتهيئته للاندماج في المجتمع.

ثالثاً: تعزيز النظام الدولي للمساءلة الجنائية عن إشراك الطفل في الحروب

إن النزاعات التي يمر بها العالم بلا انقطاع تستدعي مخاطبة النظم السياسية للتكتلات العسكرية بالقانون الدولي الإنساني عن طريق وسائل تتسم بالإلزامية، لدفعها للعمل بمقتضى مبادئه بصرف النظر عن تصديقها على

---

[1] الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية تدين بوسكو نتاغاندا لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الكونغو الديمقراطية، 2019، متاح على الرابط: *https://news.un.org/ar/story/2019/07/1036431*

الاتفاقيات والمعاهدات[1]، إلا أن عدم امتلاك المحكمة الجنائية وسائل لفرض قراراتها على دولة طرف لعدم وجود آلية لمعاقبة الدولة في حالة عدم إذعانها لطلبات المحكمة الجنائية الدولية أو قراراتها، يقلل من إلزامية قواعد القانون الدولي[2].

حيث إن اختصاص المحكمة مرتبط بإرادة مجلس الأمن، علماً أن الولايات المتحدة وروسيا والصين لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، فالخلل يظهر بشكل واضح في العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة، باعتبار سلطة المحكمة في مباشرة قضية لدولة غير طرف مقيدة بالمجلس[3]، وطالما تم النص على أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة مستقلة وحيادية وليست فرعاً تابعاً للأمم المتحدة، فالأولى تقييد العلاقة بينها وبين المجلس[4]، لئلا يتأثر الفعل القضائي في تطبيق القانون الجنائي الدولي بمصالح أعضاء مجلس الأمن الدائمين أو حلفائهم[5].

لذا فالحاجة تدعو لإصلاح وضع الأمم المتحدة وأجهزتها بما يسهم في تحقيق العدالة الدولية، وهي حاجة ملحة في ظل تغير الظروف التي نشأت في ظلها الأمم المتحدة ومجلس الأمن وتحديداً حق الفيتو، وكان قد وضع للبحث عن أسس مشتركة للتعايش السلمي بين القوى الثلاث (الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا) الذي لم يعد يتوافق مع صيغة الحياة الدولية الجديدة التي تكاثر فيها أعضاء الأسرة الدولية وظهر فيها قوى عالمية متعددة ومؤثرة[6]، حيث يجب أن يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق، دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن، حيث يمكن أن يعتمد على التقارير من قبل الجهات المعنية بحماية حقوق الطفل، أو تقارير الممثل الخاص المعني بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال لتحريك دعوى جنائية ضد من يقومون بإشراك الأطفال في الحروب[7].

وتكون الخطوة الرئيسة لتقوية المحكمة الجنائية الدولية هي إعطاء المدعي العام في المحكمة سلطة تحريك الدعاوى ضد مرتكبي جرائم الحرب، دون ربط ذلك بمجلس الأمن أو بموافقة الدول، وذلك بالتعديل على النظام الأساسي للمحكمة بإلزاميته للدول كافة، وإن كان هناك صعوبة؛ فيقترح أن تعطى له صلاحية تحريك الدعاوى ضد مجندي الأطفال تحديداً، دون غيرها من جرائم الحرب، إذ إن حقوق الطفل تكاد تلقى شبه إجماع دولي عليها، ثم إن عمل المحكمة المستقل يتأثر بسلطة مجلس الأمن في الإرجاء، فإذا أجمع أعضاء مجلس الأمن الدائمون حول إرجاء أي تحقيق أو محاكمة فإن المحكمة الجنائية الدولية قد تمنع حتماً من مزاولة ولايتها في تلك المسألة[8]، وهو

---

(1) بسيوني، محمود، مرجع سابق، ص545.

(2) كوكلر، هانس، *العدالة الجنائية في مفترق الطرق عدالة عالمية أم انتقام شامل؟*، ترجمة محمد جليد، الدار البيضاء، 2011، ص211.

(3) عيتاني، زياد، *المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص506.

(4) حرب، علي، *نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص485.

(5) كوكلر، هانس، مرجع سابق، ص328.

(6) الراجحي، محمد، *حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي*، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1990، ص81.

(7) عبد الفتاح، محمد، *آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة*، دار الفكر والقانون، 2011، ص 53.

(8) كوكلر، هانس، مرجع سابق، ص264.

غير مقيد عند إحالة الحالة من قبله إلى المحكمة فقط، وإنما يمتد ليشمل الحالات المحالة من الجهات الأخرى التي خولها النظام ذلك.

وإن ما يعزز النظام الدولي للمساءلة عن إشراك الطفل في الحروب، هو الدور الفاعل للمنظمات الحقوقية والمهتمة بحقوق الطفل، للسعي نحو تغيير واقع القانون الدولي في التعامل مع قضية إشراك الأطفال في الحروب، بمنحها حق التقاضي أمام الجنائية في قضايا إشراك الأطفال في الحروب، من الملاحظ أن تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الأول 1977 يبدأ من لحظة بداية النزاع المسلح الدولي في مفهوم اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الأول 1977، أي فيما بين الدول، أو فيما بين الدول وحركات التحرير، بل إن سريانها يبدأ قبل ذلك بمجرد إعلان الحرب، وينتهي تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكول الأول 1977، عن الإيقاف العام للعمليات العسكرية، وفي الأراضي المحتلة بعد عام واحد من انتهاء العمليات الحربية بوجه عام، وبالنسبة للمنازعات غير المسلحة فإنه لم يرد نص في اتفاقيات جنيف 1949، أو البروتوكول الإضافي الأول/ الثاني1977، يحدد بداية ونهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، ويعتقد الباحث أن ذلك يخضع للقواعد العامة للقانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

تبين من خلال الدراسة أن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية الأطفال من آثار الحروب والنزاعات. واهتم القانون الدولي الإنساني بتقرير مجموعة من الحقوق للطفل فرضتها ضرورة العناية بالأطفال في ظل تعرض الملايين من أطفال العالم إلى الإهمال والاستغلال في النزاعات المسلحة، لذلك كان عقد الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الطفل، بمنزلة الحماية الخاصة لهذه الفئة التي تمثل قطاعاً واسعاً من الفئات الأكثر تعرضاً لويلات الحروب، وكان لاتفاقيات حماية الأطفال تأثير كبير على المستوى الدولي، عبّر عنه تنامي الاهتمام بحقوق الطفل من قبل المنظمات الدولية، والمجتمع الدولي، لذا تم عقد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام 1989 التي كانت بمنزلة الحماية الخاصة للطفل.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- إن القانون الدولي الإنساني هو القانون الذي يطبق حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، لأن الالتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين، هو الذي يؤمّن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك تجاوزات سلطات الاحتلال.
- مع أن الإنسانية خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال، إلا أن ملايين الأطفال على مستوى العالم لا يزالون معرضين لشتى أنواع الأذى والاستغلال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
- هناك عدة عوامل تؤدي إلى عدم تطبيق حقوق الطفل، منها النزاعات المسلحة، كعامل أساسي في عدم إمكانية حصول الأطفال على حقوقهم.

- إن أبرز ما يعاب على المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثاني استبعادها للاضطرابات أو التوترات الداخلية من نطاق تطبيقهما، حيث لا تتضمن أي نصوص تحظر الأعمال القتالية الموجهة ضد الأطفال أو القيام بهجمات عشوائية ضدهم، كما أن غياب الضمانات الدولية الكفيلة بتطبيق أحكامهما.
- في الواقع العملي هناك انتهاكات ومخالفات صارخة لأحكام هذه القوانين، تشهد عليها ضحايا الحروب من الأطفال في كثير من دول العالم، وبالتالي فإن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال، هو بمنزلة مسؤولية معنوية تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.
- إن الحماية الدولية المقررة للأطفال قد مرت بتطور طويل حتى وصلت إلى صورتها الحالية وتتمثل بالقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية: كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 التي أكدت جميعها على توفير الحماية الكافية للأطفال.

التوصيات:

بعد دراسة الموضوع، فإن الدراسة تبين بعض المقترحات والتوصيات، التي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني وذلك كما يلي:

- المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال من النزاعات المسلحة لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذا الموضوع إلا في مادة واحدة فقط، وأوكلت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ونظراً لأن القانون الدولي الإنساني يتناول موضوعات عديدة، وقواعده تبلغ مدى كبيراً من الاتساع، فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة.
- نوصي بتعديل المادة (77) من بروتوكول جنيف الأول بحيث لا تقتصر الحماية القانونية على الأطفال الذين يشاركون في الأعمال القتالية بشكل مباشر، بل تمتد الحماية إلى الأطفال المشاركين بصورة غير مباشرة في الأعمال القتالية.
- نوصي بشطب عبارة "سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب" من الفقرة (3) من المادة (77) من بروتوكول جنيف، حيث يشوبها الغموض وتوحي بأن الأطفال دون الخامسة عشرة المجندون لا يمكن أن يتمتعوا بأي حماية.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

1. أبو الوفا، أحمد، *الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
2. أبو خوات، ماهر، *الحماية الدولية لحقوق الطفل*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
3. الأقرع، عبدالقادر، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة مصر المعاصرة، 114 (550)، 2023، 11-64
4. الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية تدين بوسكو نتاغاندا لارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الكونغو الديمقراطية، 2019، متاح على الرابط: *https://news.un.org/ar/story/2019/07/*
5. البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977.
6. بسيوني، محمود، الدقاق، محمد، حقوق الإنسان الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت: دار العلم للملايين، 1988.

7. بسيوني، محمود، *النزاعات الدولية والحاجة إلى عدالة ما بعد النزاعات*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2010.
8. بن عيسى، زايد، 2020، الحماية الجنائية للطفل أثناء النزاعات المسلحة، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، 11 (1)، 260-266.
9. التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، الصادر في 28 كانون الأول 2015.
10. جانبه، استيفان ومارميه، جوبل، مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1 (59)، 1998.
11. الجرادي، أمل، *الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2012.
12. جفال، زياد، تقييم موقف القانون الدولي تجاه قضية الأطفال المحاربين في النزاعات المسلحة، علوم الشريعة والقانون، 44 (2)، 2017، 1-22.
13. حرب، علي، *نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
14. حماد، كمال، *النزاع المسلح والقانون الدولي العام، القاهرة:* المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
15. الخطيب، جهاد والخطيب، عبد الله، *حقوق الطفل في التشريع الأردني البعدين النفسي والاجتماعي*. عمان: مركز البحوث والدراسات الاجتماعية في الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، 1980.
16. الخليفة، مريم، حقوق الطفل العربي بين النظرية والتطبيق، *مجلة الجمعية الكويتية لتقديم الطفولة العربية*، 1 (22)، 1990.
17. الراجحي، محمد، *حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن الدولي*، القاهرة: دار الثقافة الجديدة، 1990.
18. رحيم، كمال، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة صوت القانون، 8 (2)، 2022، 526-539.
19. سلطان، حامد، راتب، عائشة، عامر، صلاح الدين، *القانون الدولي العام*، القاهرة: دار النهضة العربية، 1987.
20. سنجر، ساندرا، *حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني*، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000.
21. شباط، جمعة، *حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب*، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
22. عبد الحميد، محمد، *قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول، الأمم المتحدة*، دار المطبوعات الجامعية، 1997.
23. عبد الفتاح، محمد، *آليات الملاحقة في القانون الجنائي الدولي: دراسة مقارنة*، دار الفكر والقانون، 2011.
24. العبيدي، بشرى، *الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
25. العدوان، علي، *الحماية الخاصة للأطفال في القانون الدولي الإنساني*، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، عمان، الأردن، 2010.
26. علام، وائل، *الميثاق العربي لحقوق الإنسان*، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
27. علوان، محمد، *نشر القانون الدولي الإنساني، في دراسات القانون الدولي الإنساني*، القاهرة دار المستقبل العربي، 2000.
28. عيتاني، زياد، *المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

29. قبلاوي، فاتن، الحقوق والتنمية، نقلا عن الرابط: www.gnrd.net/ar/seemore. بتاريخ 2014/8/14
30. قرار مجلس الأمن رقم (2427) لعام 2018.
31. كوكلر، هانس، *العدالة الجنائية في مفترق الطرق عدالة عالمية أم انتقام شامل؟*، ترجمة محمد جليد، الدار البيضاء، 2011.
32. المجذوب، محمد، *الحريات العامة وحقوق الإنسان*. طرابلس: جروس برس للطباعة،1986.
33. مصطفى، منى، *القانون الدولي لحقوق الإنسان*، القاهرة: دار النهضة العربي، 1989.
34. المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، 2022، الاستعراض الوطني الطوعي الثاني لعام 2022، أهداف التنمية المستدامة.
35. يازجي، أمل، *القانون الدولي الإنساني وحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة*، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2000.
36. يوسف، نغم. تطور القوانين الأساسية الدولية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، *المجلة الدولية لضمان الجودة، جامعة الزرقاء*، 3 (2)، 2020.

المراجع الأجنبية:

1. Abidi, C. Prevention, Protection And Participation: Children Affected By Armed Conflict, *Refugees And Conflict*, 3 (7), 2021.
2. Human Needless Deaths, In The Gulf War Chapter One ،Section Ectitled ،Righes Watch ،Civilian And Dual Use, 14/8/1991, *Www.Hrw-Org\Reports*.